موارد استمداد الأحكام الشرعية

عبدالحفيظ اربيحو

شبكة الألوكة
www.alukah.net

www.alukah.net
شبكة الألوكة

صاحب المقال:
1. الأسم الكامل: عبد الحفيظ اربيحو.
2. المهنة: أستاذ التعليم الثانوي التأهيلي.
2. الصفه العملية: باحث في ديداكتيك العلوم الشرعية.
3. الدولة: المغرب.

موارد استمداد الأحكام الشرعية.

لا شك أن فقهاء الشريعة الإسلامية، لم يكونوا يصدرون الأحكام الشرعية{ واجب + حرام + مندوب + مكروه +مستحب + مباح} عن فراغ، بل كان مفزعهم ومرجعهم ومشربهم – في ذلك كله– مجموعة من الموارد والأصول، نذكر منها:

- **القرآن والسنة:** لقد كان القرآن الكريم، والسنة النبوية، المصدرين الأساسين لاستخراج الأحكام الشرعية منذ صدر الإسلام، إلى عصر الانحطاط العلمي، الذي حلت فيه أقوال فلان وعلان، محل النص الشرعي، فأصبحت الأحكام الشرعية تلقن وتؤخذ وتدون على شكل بنود قانونية بحتة، مجردة عن النص الشرعي، لا يعرف لها طالب العلم سندا ولا خطاما.

إن الصحابة –رضي الله عنهم– ومن جاء بعدهم من الفقهاء، ما كانوا يبغون عن الدليل الشرعي حولا، ولا كانوا يعدلون عنه إلى غيره، إلا بعد انعدامه في خصوص قضية بعينها، ويشهد لهذا ما ثبت عن النبي – صلى الله عليه وسلم– أنه قال لمعاذ بن جبل –رضي الله عنه– لما بعثه إلى اليمن:" **بم تقضي؟ قال: بكتاب الله، قال: فإن لم تجد؟ قال فبسنة رسول الله، قال: فإن لم تجد؟ قال: أجتهد رأيي ولا آلوا**"[1] وهكذا " كان الصحابة –رضي الله عنهم– بعد وفاة النبي

[1]– (المصنف في الحديث والآثار) أبو بكر بن أبي شيبة(ت 235هـ) ج4 .ص 543. تحقيق: كمال يوسف الحوت. مكتبة الرشد– الرياض. الطبعة الأولى 1409هـ.

صلى الله عليه وسلم، أمام حوادث لا تتناهى ولا تحصر، وبين أيديهم كتاب الله، والمعروف من سنن رسول الله – صلى الله عليه وسلم– ، فلجأوا إلى الكتاب، يعرضون عليه ما جد من حوادث، فإن وجدوا حكما صريحا حكموا به، وإن لم يجدوا في الكتاب الحكم واضحا، اتجهوا إلى المأثور عن رسول الله – صلى الله عليه وسلم–، واستثاروا ذاكرة أصحابه، ليعلنوا حكم النبي – صلى الله عليه وسلم– عليه في أمثال قضاياهم، فإن لم يكن بينهم من لم يحفظ حديثا، اجتهدوا آراءهم، ومثلهم في ذلك مثل القاضي المقيد بنصوص القانون ، إذا لم يجد في النص ما يحكم به في قضية بين يديه، طبق ما يراه عدلا وإنصافا"[2] ، وتبعهم على هذا المنهج أئمة المدارس الفقهية الأربعة، وغيرهم من المجتهدين، فلم يكن فيهم من لم يعتمد القرآن الكريم والسنة النبوية الصحيحة، مصدرا وموردا لاستنباط الأحكام الشرعية، بل من أجل الحفاظ على هيبة النص الشرعي، وبقائه مورد المستنبطين والمجتهدين، لم يقدموا عليه رأيا ولا قولا، وهذا يعني، أن أساس التفقه في الدين، هو النص الشرعي، فمنه المنطلق وإليه الرجعى.

الإجماع. وهو المورد الثالث – بعد القرآن الكريم، والسنة النبوية الصحيحة– من موارد استنباط الأحكام وتقريرها، وهو في حقيقة الأمر، كاشف عن الدليل ومتضمن للنص الشرعي، وليس موردا مستقلا بنفسه، لأن الأمة الإسلامية معصومة بمجموعها، فلا تجتمع على ضلالة، مما يعني، أن النص متضمَّن في هذا المورد، وأن الأحكام المقررة في الفقه به، راجعة بالأساس إلى النص الشرعي، لهذا يقول الإمام الغزالي رحمه الله:"ومستند الإجماع – في الأكثر– نصوص متواترة، وأمور

[2]– (أبو حنيفة: حياته وعصره، آراءه وفقهه) محمد أبو زهرة. ص 105. دار الفكر العربي. بون بيان الطبعة وسنتها.

معلومة بقرائن الأحوال، والعقلاء كلهم فيه على منهج واحد" [3] وقد قسم الشريف التلمساني، – رحمه الله– الموارد التي تستنبط منها الأحكام الشرعية إلى قسمين كبيرين:

1. **دليل بنفسه:** القرآن الكريم، والسنة النبوية الصحيحة.
2. **ومتضمن للدليل:** وَعَدَّ من هذا القسم الإجماعَ.[4]

وقد لجأ الصحابة – قبل غيرهم– إلى هذا المورد في استنباط الأحكام، فقد أجمعوا على تنصيب أبي بكر رضي الله عنه خليفة للمسلمين، بعد موت رسول الله صلى الله عليه وسلم، فأصبحت طاعتهم له واجبا شرعيا بهذا الإجماع، والخروج عنه خروجا عن الجماعة، التي صرحت النصوص بالتزامها والانضواء تحت رايتها، إذ قال الله تعلى: {**واعتصموا بحبل الله جميعا ولا تفرقوا**} وقال: {**ومن يشاقق الرسول من بعد ما تبين له الهدى ويتبع غير سبيل المومنين نوله ما تولى ونصله جهنم وساءت مصيرا**}[5] ثم توالى العمل بإجماع المسلمين، وعدُّه أصلا وموردا، تؤخذ منه الأحكام الشرعية، في كل طبقة من طبقات الفقهاء،حقبة تلو أخرى.

---

[3]– (المستصفى من علم الأصول). أبو حامد الغزالي. ج1.ص 326.تحقيق: د/ محمد سليمان الأشقر.مؤسسة الرسالة.بدون بيان الطبعة وتاريخها.

[4]– ينظر: (مفتاح الوصول إلى بناء الفروع على الأصول) محمد بن أحمد الحسني التلمساني. 297 و743. دراسة وتحقيق: محمد علي فركوس. المكتبة المكية– مكة المكرمة. مؤسسة الريان للطباعة والنشر والتوزيع– بيروت لبنان. الطبعة الأولى 1419هـ 1998م.

[5]– النساء. الآية.115.

- **الاجتهاد:** وهذا هو المورد الرابع من موارد أخذ الأحكام الشرعية، وأعني به، استعمال العقل في النوازل الشرعية – في إطار المقاصد العليا للشريعة الإسلامية – التي لا يوجد نص بخصوصها، بعد استكمال الشروط، والتوفر على الأدوات العلمية، وهو شامل (للقياس)، (والاستحسان)، (والاستصحاب)، (والمصلحة المرسلة)، (وسد الذرائع)...، وهي قواعد وظفها الصحابة والتابعون – قبل غيرهم– في اشتغالهم الفقهي، أي: أنهم كانوا يمارسونها عمليا، وإن لم يسموها بهذه الأسامي التي هي عليها الآن، ف" استنباط الأحكام للنوازل والوقائع المستجدة، بناء على قواعد أصولية، لم تكن مسطرة لديهم، ولكنها كانت كامنة عندهم ومعروفة فيما بينهم ومتضمنة في أقوالهم واجتهاداتهم"[6] وأمثلة ذلك في كتب الفقه غزيرة، لا حاجة لاستدعائها هنا، فلتنظر في مظانها، لأننا أمام بيان موارد الأحكام الفقهية، ومصادر التفقه ليس إلا.

وقد ساق الإمام الشاطبي – قدس الله سره– في هذا كلاما نفيسا، قال رحمه الله: " الأدلة الشرعية ضربان: أحدهما: ما يرجع إلى النقل المحض، والثاني: ما يرجع إلى الرأي المحض، وهذه القسمة هي بالنسبة إلى أصول الأدلة، وإلا فكل واحد من الضربين مفتقر إلى الآخر، لأن الاستدلال بالمنقولات لا بد فيه من النظر، كما أن الرأي لا يعتبر شرعا، إلا إذا استند إلى النقل.

فأما الضرب الأول: فالكتاب والسنة، وأما الثاني، فالقياس والاستدلال، ويلحق بكل واحد منهما وجوه، إما باتفاق، وإما باختلاف، فيلحق بالضرب الأول، الإجماع، على أي وجه قيل به، ومذهب

---

[6]– (التجديد الأصولي: نحو صياغة تجديدية لعلم أصول الفقه) مجموعة من المؤلفين. بإشراف الدكتور أحمد الريسوني. ص 25. دار الكلمة.الطبعة الأولى 1436هـ.2015م.

الصحابي، وشرع من قبلنا، لأن ذلك كله، وما في معناه، راجع إلى التعبد بأمر منقول صرف، لا نظر فيه لأحد.

ويلحق بالضرب الثاني: الاستحسان والمصالح المرسلة، إن قلنا إنها راجعة إلى أمر نظري، وقد ترجع إلى الضرب الأول، إن شهدنا أنها راجعة إلى العمومات المعنوية، حسبما يتبين في موضعه من هذا الكتاب."[7]

يتضح من خلال هذا النص المبارك، أن النقل (**النص الشرعي**) لا غنى له عن العقل، فهما، وتدبرا، ونظرا، واستنباطا، وكذلك المعارف المرسلة عن النص الشرعي، الناتجة عن العقل المجرد، لا اعتبار لها في ميزان الشرع، إذ من أمحل المحال، أن يتوصل العقل بمفرده إلى مرادات الله تعالى، دون الاستنجاد بالنقل، وإلا ظل يسرح في عالم الوهم والخيال، والأساطير، والخرافات، التي ما أنزل الله بها من بينة ولا سلطان، فهذا النص المبارك، لهذا الإمام الأوحد، يجعل من النص الشرعي، مركزا لاستنباط الأحكام الشرعية، وروحا للإنتاج الفقهي، خاصة عندما أعاد تلك الموارد العقلية، من مصلحة مرسلة، واستحسان... لعمومات النص الشرعي، وأنها لا تخرج عنه – في غالب أحوالها– ففي فلكه تسبح، وعلى رحاه تدور.

وبالنظر إلى طبيعة هذه الموارد المتقدمة، { القرآن والسنة+ الإجماع + الاجته} من حيث مصدرُها، نجدها تتنوع إلى نوعين اثنين:

---

[7]– (الموافقات). الشاطبي. ج3.ص 227 و228 .

النوع الأول: موارد نقلية، مصدرها الوحي المقدس: وتتمثل في القرآن الكريم والسنة النبوية الصحيحة، وهذا يعني، أنه لا مجال للعقل فيها، – من حيث ثبوتها، وخاصة القرآن الكريم– إلا على مستوى التدبر والنظر، والبيان، والاستنتاج، والاستنباط.

النوع الثاني: موارد عقلية: مصدرها استعمال مدارك الاجتهاد: واشتغال العقل، واستفراغ الوسع.

ويستفاد من هذا، أن النقل (النص) والعقل، مرتكزان أساسان في التفقه، واستخراج الأحكام الشرعية.

إن النظر إلى مشارب الأحكام الفقهية، من هذا المدخل، يجعلنا نتجاوز ثنائية النص والعقل، وأيهما أقدس.؟ ونعتبرهما توأمين لرحم واحد، فلا عبرة بالأحكام المرسلة عن الدليل الشرعي، " ولا عمل بالنص دون نظر العقل، بل إنه في غياب العقل، يرفع التكليف، ولا نظر للعقل دون استهداء بنور النص."[8]

[8]– (مداخل تدريس العلوم الشرعية) سلسة محاضرات. ألقاها د/ سعيد حليم، بماستر " طرق تدريس العلوم الشرعية" سنة 2016/2015 . المدرسة العليا للأساتذة– فاس. المغرب. ص 23.

هذا الكتاب منشور في